



العدد : ٢٣٦ / ١٧٨

التاريخ : ٢٠٢٠/٩/٢٨

### إلى / شركات الوساطة بالأوراق المالية م/ انتقال ملكية الاسهم للشركات المشطوبة

نديكم اطيب تحياتنا...

استناداً إلى كتاب هيئة الأوراق المالية المرقم ١٤٤٥/٩ في ٢٥/٩/٢٠١٦ . واستناداً إلى المادة (٦٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

يكون تداول اسهم الشركات المشطوبة من الادراج استناداً إلى المادة (٦٦) او لا من القانون اعلاه والذي تتضمن : ( يتم بيع الاسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري او من يمثلهما قانوناً ، ومندوب الشركة يعينه المدير المفوض ، وينظم عقد يذكر فيه اسم البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الاسهم وتاريخ البيع والثمن واقرار البائع بقبضه وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة ، ويُسجل عقد البيع في سجل انتقال الاسهم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة ويعتبر باطلًا كل بيع يقع خارج المجلس او لا يسجل في سجل الشركة )

مع التقدير

المرفقات : نسخة من كتاب الهيئة اعلاه

ثائر عدنان هاشم  
رئيس مجلس المحافظين

٢٠٢٠/٩/٢٨



نسخة منه :

- هيئة الأوراق المالية بالإشارة إلى كتابكم اعلاه ... مع التقدير
- دائرة تسجيل الشركات لنفس الغرض ... مع التقدير
- سوق العراق للأوراق المالية / مركز الابداع : تسليم الشركة المساهمة نسخة من سجل المساهمين كما في آخر يوم تداول لها قبل شطب الادراج ولن يكون المركز مسؤولاً عن أية تحديات لاحقة للسجل ... مع التقدير
- لوحة الإعلانات والموقع الإلكتروني لسوق العراق للأوراق المالية ومركز الابداع